العدد (1415) السنة السادسة - الثلاثاء (20) كانون الثاني 2009 ◆ http://www.almadapaper.com - E-mail: almada@almadapaper.com

المشهد الإنتخابي

ملحق للتوعية الانتخابية من اعداد
المفوضية العليا المستقلة للانتخابات

المفوضية العليا المستقلة للانتخابات
كۆمیسیۆنی بالآی سەربەخۆی هەلبژاردنەکان
The Independent High Electoral Commission

الملحق الثالث
في يوم الثلاثاء
الموافق ٢٠ / ١ / ٢٠٠٩

إقرأ في الصفحة الثانية من الملحق مواقع مراكز الاقتراع للتصويت الغيابي للمجهرين

قرارات مهمة لمجلس المفوضين

تزويد الهيئة القضائية للانتخابات بإجراءات المفوضية بشأن تشكيل اقليم البصرة

اعتماد اجراءات لمنع التصويت المتعدد للمشمولين بالتصويت الخاص

رفض طلب انسحاب كيان (الرساليون) من الانتخابات

•ناقش مجلس المفوضين في جلسته الاستثنائية رقم (٧) لسنة ٢٠٠٩ بتاريخ ٢٠٠٩/١/١٧ الكتاب الوارد من الهيئة القضائية للانتخابات بالعدد (١) لسنة٢٠٠٩ والمتعلق بطلب الهيئة القضائية اجراءات المفوضية مع كافة الاولويات الخاصة بتشكيل اقليم البصرة بناءاً على الطعن المقدم من الدكتور وائل عبد اللطيف ووفقاً لقانون المفوضية رقم ١١ لسنة٢٠٠٧ المادة (٨) الفقرة ثالثاً والتي تنص على " تقوم محكمة التمييز بتشكيل الهيئة القضائية للانتخابات تتألف من ثلاثة قضاة غير متفرغين للنظر في الطعون المحالة اليها من مجلس المفوضين او المقدمة من قبل المتضررين من قرارات المجلس مباشرة الى الهيئة القضائية" اصدر المجلس قراره المرقم سادساً من الجلسة اعلاه والذي ينص على "تكليف قسم الاستشارات والشكاوى بتزويد الهيئة القضائية للانتخابات بالاضبارة المتعلقة بإجراءات المفوضية بشأن تشكيل اقليم البصرة وجميع الاولويات المتعلقة بها بالتعاون مع دائرة العمليات مع بيان رأي المفوضية حول طعن القاضي وائل عبد اللطيف".

• ناقش مجلس المفوضين في جلسته الاستثنائية رقم (٧) لسنة ٢٠٠٩ بتاريخ ٢٠٠٩/١/١٧ مذكرة قسم الكيانات السياسية المعنونة (انسحاب) بالعدد ٢٢ في ٢٠٠٩/١/١٥ والخاصة بطلب السيد نصير كاظم العيساوي رئيس كيان الرساليون الذي يطلب فيه الانسحاب من المشاركة في الانتخابات مجالس المحافظات واستناداً الى نظام تصديق المرشحين رقم (٩) لسنة٢٠٠٨ والذي نص على " لايجوز لاي كيان سياسي او ائتلاف الانسحاب من الانتخابات في اي دائرة انتخابية بعد المدة المحددة المقررة لتصديق المرشحين من قبل المفوضية" وعليه صدر المجلس قراره رقم (٥) من الجلسة اعلاه والذي ينص على "تكليف دائرة الاتصال الجماهيري/ قسم الكيانات السياسية بتبليغ رئيس كيان الرساليون برفض الطلب وعدم الموافقة على الانسحاب من الانتخابات استناداً الى نظام تصديق المرشحين رقم (٩) لسنة ٢٠٠٨.

•ناقش مجلس المفوضين في جلسته الاستثنائية رقم (٨) لسنة ٢٠٠٩ بتاريخ ٢٠٠٩/١/١٨ الية اعلان النتائج ومواعيدها واستمع المجلس الى رأي كبيرة المستشارين الفنيين في فريق المساعدة الانتخابية السيدة ساندرا ميتشيل وعرض السيد باتو لانج الخبير العملياتي في الفريق الدولي الخيارات المتاحة امام المفوضية لاعلان نتائج انتخابات مجالس المحافظات وبعد ان تبين للمجلس امكانية ادخال نتائج الانتخابات التي حصلت عليها الكيانات السياسية و وفقاً لاستمارة العد رقم ١٤٢ الخاصة بعد النتائج الكيانات السياسية وعليه اصدر المجلس قراره المرقم (١) من الجلسه اعلاه والذي ينص على "الموافقة على ادخال استمارة ١٤٢ الخاصة بعد نتائج الكيانات السياسية واعلان النتائج الاولية وفقاً لذلك وخلال مدة لا تزيد على خمسة ايام من تاريخ انتهاء يوم الاقتراع".

• درس المجلس في جلسته الاستثنائية رقم (٦) لسنة ٢٠٠٩ المؤرخ في ٢٠٠٩/١/١٥ استعدادات المفوضية لاجراء عملية التصويت الخاص واجراءات منع التصويت المتعدد والتي تشمل منتسبي القوات المسلحة والاجهزة الامنية .وفقا لما نصت عليه المادة (٤٧) من قانون انتخاب مجالس المحافظات والاقضية والنواحي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ والتي ستشمل ايضاً السجناء والمعتقلين والراقدين في المستشفيات والتي ستجري في ٢٠٠٩/١/٢٨.

واطلع على مذكرة دائرة العمليات المعنونة (اجراءات منع التصويت المتعدد للاقتراع الخاص) وعليه اصدر مجلس المفوضين قراره رقم (٥) من الجلسة اعلاه والذي ينص على " المصادقة على اعتماد اجراءات منع التصويت المتعدد للمشمولين بالتصويت الخاص وكما يلي :-

١. يتعين على كل من وزارتي الداخلية والدفاع التأكيد على تواجد منتسبيهم في الواجب اثناء يوم الاقتراع العام.

٢. يتعين على كل من وزارتي العدل والصحة التأكد من ان موظفي السجون والمستشفيات المشمولين بالتصويت الخاص سيكونون مكلفين بالعمل اثناء يوم الاقتراع العام.

٣. يكون اقتراع الناخبين المشمولين بالتصويت الخاص يوم ٢٠٠٩/١/٢٨ وستحبر اصابع الذين صوتوا في هذا اليوم.

٤. تخضع مراكز التصويت الخاص التي ترفع بشأنها شكاوى تشير الى وجود تصويت متعدد الى تدقيق وتحقق من اعداد المصوتين وتواقيعهم ومطابقتها مع سجل ناخبي المراكز الاعتيادية واعداد اوراق الاقتراع المستخدمة بشكل مفصل.

٥.بالنسبة الى مراكز الاقتراع التي يظهر فيها تصويت متعدد يفوق نسبة ١٠٪ بعد اجراء تدقيق بيانات جميع الناخبين. تعد جميع اظرف الاقتراع المشروطة مع اوراق الاقتراع التي بداخلها في مراكز الاقتراع الخاص باطلة".

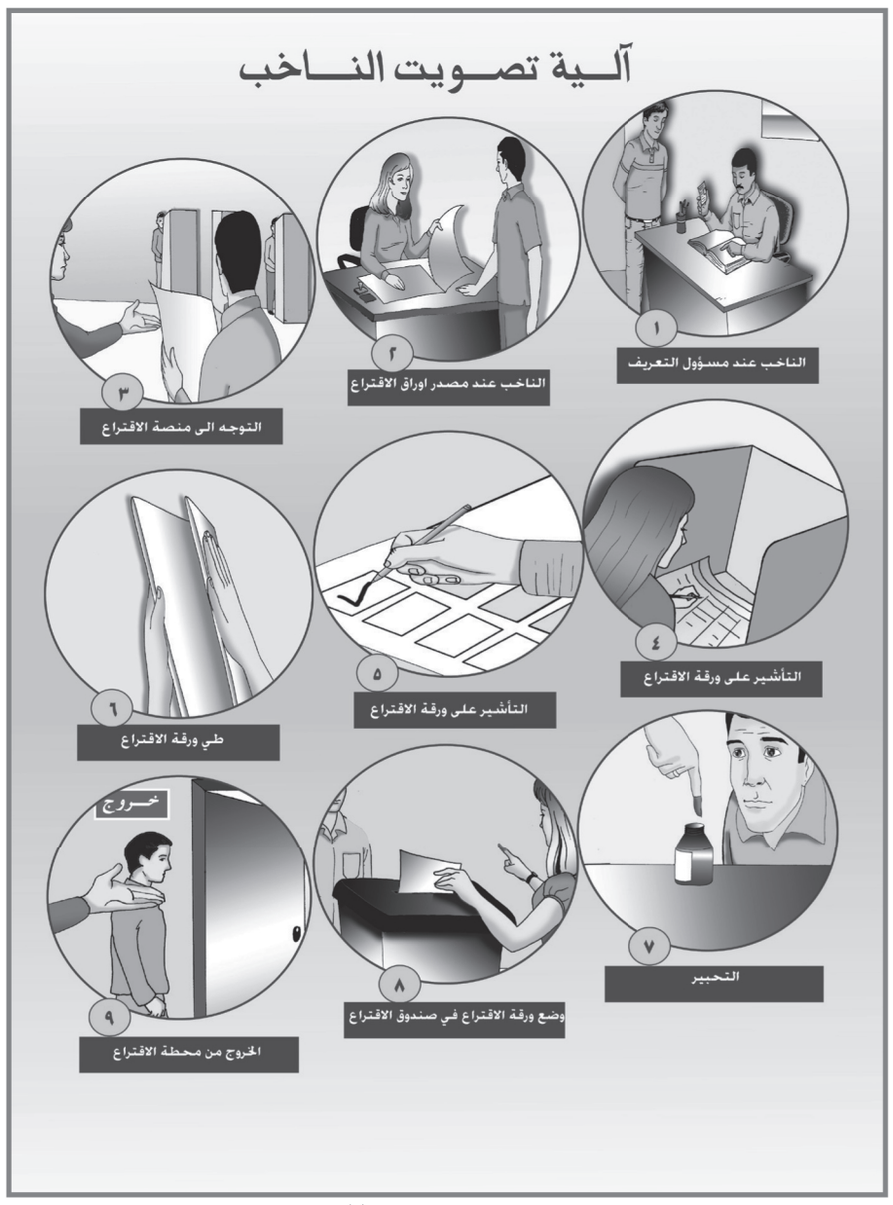

من هم المشمولون بالتصـويت الخاص ؟

ستوفر فرصة التصويت يوم ٢٨ كانون الثاني ٢٠٠٩ للمنتسبين من العسكريين وقوى الامن الداخلي بالاضافة الى المحتجزين والسجناء على ان لايكون العدد اقل من ٤٠٠ ويتم ايضا اعطاء الفرصة للراقدين في المستشفيات والكوادر التي تحتوي على اكثر من ١٠٠ سرير فضلا عن الموظفين العاملين في المنطقة الدولية يوم الاقتراع .

ويتم التحقق من اهلية الناخب بعد عملية الاقتراع وفق المعلومات المطلوبة من كل ناخب على ان يتم الالتزام بجلب البطاقة التموينية (اصلية او مستنسخة) وعلى اقل تقدير جلب رقمها ورقم مركز التموين .فضلا عن تقديم هوية تعريفية تحمل صورة لاثبات الشخصية .

تؤكد كونه من منتسبي القوات الامنية او من الموقوفين و المسجونين او الراقدين في المستشفيات او العاملين فيها .

متى تعتبر اوراق الاقتراع باطله ؟

١- عند وضع اشارة (✓) واحدة فقط في المربع الموجود امام رقم المرشح وعدم وضع ارشارة (✓) امام الكيان السياسي الذي ينتمي اليه .

٢- عند وضع اشارة (✓) في المربع الموجود امام اكثر من كيان سياسي واحد

٣- عند ترك ورقه الاقتراع بدون وضع اشارة (✓)

٤- وضع اشارة واحدة تغطي اسمين او مربعين وبالتالي لايتسنى اختيار الناخب بشكل واضح

٥- وضع اشارة على اسم كيان سياسي او مرشح بطريقة غير واضحة لايتسنى معرفة رغبة الناخب الشطب على الخيار او اختياره .

٦- قيام الناخب بالتأشير على اكثر من خيار.

٧- وضع اشارة يتبين تغيير في الاختيار او الغاء او شطب والتأشير على خيار اخر . اذا خطأ الناخب في التاشير على ورقه الاقتراع يجب اتلاف ورقه الاقتراع واعطائه ورقه اقتراع اخرى .

٨- تمت الكتابة على ورقة الاقتراع لكن لاتوجد اشارة واضحة تبين اختيار الناخب.

دور المراقبين ووكلاء الكيانات السياسية وممثلي الاعلام في العملية الانتخابية

يلعب مراقبو الانتخابات ووكلاء الكيانات السياسية وممثلو الاعلام دورا هاما في ضمان اجراء انتخابات حرة وعادلة ونزيهة . ويتم اعتمادهم في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ويزودون بهويات تعريفية عليهم حملها طوال وقت تواجدهم في مراكز الاقتراع مع وثيقة اثبات شخصية اخرى تحمل صورة شخصية لغرض تقديمها لمنسق المركز او مدير محطة الاقتراع .

أ- المراقبون

بامكانهم الدخول لحظة وصول موظفي الاقتراع والبقاء لحين الانتهاء من عملية عد الاصوات والتعبئة وتسليم المواد والتنقل من محطة الى اخرى داخل مركز الاقتراع . ولايجوز ان يتواجد اكثر من مراقب لنفس الجهة وفي الوقت الذي يسمح لهم بتسجيل ارقام الاقفال او عدد الناخبين ضمن سجلاتهم الخاصة لايجوز لهم تقديم شكوى رسمية بل تقديم مخاوفهم في تقريرهم الى الجهة التي يمثلونها كما لايمكنهم التخاطب مع الناخبين داخل مركز الاقتراع كما يكون بامكانهم متابعة السيارة التي تحمل مواد الاقتراع الى المركز الانتخابي الفرعي او مكتب المحافظة ولكن لايحق لهم ان يستقلوا اي سيارة تابعة للمفوضية . يمكن ان يثير مراقبوا الانتخابات اية مخاوف لدى مدراء المحطات او منسق مركز الاقتراع ولكنهم لايستطيعون تقديم شكاوى رسمية او الاصرار على قيام اي من اعضاء فريق عمل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات باتخاذ اي اجراء وفقا لنظام المراقبين رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨ الصادر عن المفوضية ومع ذلك سوف يقوم مدير المحطة او منسق مركز الاقتراع بتسجيل اي مخاوف يثيرها المراقبون في سجل مدير المحطة ويقوم بتسوية القضية المثارة في وقت لاحق .

ب . وكلاء الكيانات السياسية

يتم ترشيح الوكلاء من خلال كياناتهم السياسية وبامكانهم الدخول الى محطة الاقتراع منذ لحظة وصول موظفي الاقتراع والبقاء لحين الانتهاء من عملية عد الاصوات والتعبئة وتسليم المواد والتنقل بين محطات مركز الاقتراع . ولايجوز ان يتواجد في محطة الاقتراع اكثر من وكيل واحد لنفس الكيان . يمكن ان يشهد وكلاء الكيانات السياسية جميع العمليات التي تتم في مركز الاقتراع باستثناء قيام الناخب بتسجيل صوته والاطلاع على سجل الناخبين وكذلك تسجيل ارقام الاقفال او عدد الناخبين ضمن سجلاتهم الخاصة . في حين لايمكن التخاطب مع الناخبين داخل مركز الاقتراع بينما يكون من حقهم تقديم شكوى الى المفوضية العليا باستخدام استمارة الشكوى

١١٠ والاعتراض على قرارات مدير المحطة وفقا لنظام وكلاء الكيانات السياسية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٨ الان هذا الاعتراض لايكون ملزماً لاتخاذ اجراء مابشانه .

في حالة حدوث سوء تصرف من قبل وكيل كيان سياسي يقوم مدير المحطة اومنسق المركز بتحذيره بصورة لائقة وفقا لقواعد السلوك مرتين وفي حالة استمرار الوكيل في خرق قواعد السلوك بامكان المدير الطلب من الوكيل مغادرة المركز وعلى المدير تسجيل اي من تلك المواقف في سجل مدير المحطة .

ت. ممثلو الاعلام

تمنح وسائل الاعلام المعتمدة حرية تغطية عمليتي الاقتراع والعد والفرز داخل مراكز الاقتراع لانها تلعب دورا هاما في الدعاية والترويج للانتخابات الحرة والعادلة النزيهة ولكن لايجوز لهم اجراء اي مقابلات صحفية داخل محطات الاقتراع . كما لايجوز لهم دخول كابينة الاقتراع او تصوير مايدور بداخلها باي شكل من الاشكال ويسمح لهم بحمل اجهزة الكترونية (كاميرات . اجهزة التسجيل) في مراكز معينة تحددها المفوضية مسبقا .

المفوضية العليا المستقلة للانتخابات
تعتمد آليات للحد من التلاعب والتزوير في العملية الانتخابية

اعدت لجنة خاصة في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات دراسة مفصلة اعتمدت من خلالها آليات جديدة لرصد التلاعب والتزوير في العملية الانتخابية بضمنها عمليات التدقيق والتفتيش الميداني بعد الانتخابات فضلاً عن عمليات التدقيق بواسطة الحاسوب لفرز الاصوات بما يساعد على كشف التزوير على كافة المستويات ابتداء من السجلات والتصويت وانتهاء بنقل صناديق الاقتراع واعلان النتائج

اعلن ذلك السيد كريم التميمي عضو مجلس المفوضية عضو لجنة اعداد الدراسة واضاف بان الدراسة التي شارك فيها عدد من اعضاء مجلس المفوضين ومستشارون من الفريق الدولي للمساعدة الانتخابية قد وضعت في اعتبارها مرحلة تسجيل الناخبين التي تسبق عملية الاقتراع وعالجت المشاكل التي تعترض عملية تحديث سجل الناخبين بصورة دقيقة وخلصت الى عدم احقية اي ناخب بالتصويت ما لم يرد اسمه في سجلات الناخبين ويوقع امام اسمه ليتسلم ورقة الاقتراع للتصويت والاستعانة بوزارة الصحة لشطب المتوفين . واعداد سجلات باسماء المهجرين بالتعاون مع وزارة المهاجرين والمهجرين والسماح لهم بتحديث بياناتهم في فترة تحديث سجل الناخبين الخاصة بهم.

و ركزت الدراسة كما يقول عضو مجلس المفوضين على البيانات المستخدمة في اعداد سجل الناخبين وتحديث قاعدة بيانات البطاقة التموينية واجراءات تسجيل الناخبين .

فيما اوصت الدراسة تصميم وطباعة سجل الناخبين على مستوى محطة الاقتراع للحد من عمليات التصويت المكرر او المضاعف فضلاً عن تصميم حقل خاص في سجل الناخبين لتوقيع الناخب او لوضع بصمة الابهام الايسر.مما سيحد من عملية انتحال شخصية الناخب والتصويت المضاعف .

واوضح السيد التميمي من ان من بين الاجراءات المعتمدة للحد من التلاعب المطابقة بين التواقيع وبصمات الابهام مع عدد اوراق الاقتراع الموجودة في الصندوق قبل البدء بعملية العد والفرز لمكافحة عملية حشو صناديق الاقتراع وبعد اجراء المطابقة ينبغي ان لا تزيد نسب الاختلافات عن ٤٪ حيث تتضمن اجراءات العد والفرز جانبين في عملية المطابقة يهدفان الى كشف الاختلافات في العملية وتساعد على تحديد الاختلافات المقبولة وغيرالمقبولة لان الاخيرة قد تشير الى حدوث انتهاك خطير لاجراءات الاقتراع ا وحتى محاولة التزوير في محطة الاقتراع .

وشرح السيد التميمي عملية المطابقة بانه يتم عد كافة التواقيع وبصمات الابهام وتسجيلها في استمارة خاصة وبعد تسجيل المعلومات . يتم فتح صندوق الاقتراع وتوضع اوراق الاقتراع مقلوبة ويسجل عددها الاجمالي على الاستمارة المذكورة وتتم مقارنتها بالعدد الاجمالي للتواقيع فيما يتم مقارنتها بالعدد الاجمالي لاوراق الاقتراع الموجودة التي ادلي بها وغير المستخدمة باوراق الاقتراع التي استلمتها المحطة قبل الاقتراع .

وعالجت الدراسة الخروقات التي تحدث خلال الحملات الانتخابية للمرشحين والكيانات السياسية من خلال تفعيل المراقبة الاعلامية والتنسيق مع هيئة الاعلام والاتصالات برفع تقارير الرصد الاعلامي واعداد وثائق خاصة بتنظيم الحملات الدعائية و الندوات التثقيفيه لوسائل الاعلام والكيانات السياسية فضلاً عن تفعيل الشكاوى وتطبيق العقوبات الخاصة بالمخالفات فيما اكدت الدراسة على وضع اجراءات للحد من الخروقات الامنية التي تضر بنزاهة وحرية الانتخابات .

و اوصت الدراسة بطباعة ورقة الاقتراع طباعة رصينة وتضمينها العلامات السرية الجانبية والوان مميزة مع اعطائها ارقام تسلسلية تثبت في حواشي دفاتر اوراق الاقتراع وتوفير ختم مميز لها وحبر تصويت بنوعية جيدة وبكمية كافية في محطات الاقتراع واستخدام اقلام خاصة في عملية التاشير لاختيار الكيان او المرشح من قبل الناخب واستخدام اقلام مغايرة عند القيام بعملية العد من قبل موظف المحطة. مؤكداً بان من اهم الخروقات التي قد تحدث يوم الاقتراع هو انتحال شخصية الناخب او التصويت بالانابة وقد تم وضع السبل الكفيلة لمعالجتها.

كما اوصت الدراسة تكثيف مراقبة المراكز الانتخابية التي تقع في مناطق التي يصعب الوصول اليها بسبب الوضع الامني المتردي فيها وتشكيل فرق تفتيش في مكاتب المحافظات لمراقبة عمل هذه المراكز واتخاذ اجراءات مشددة في عملية العد والفرز.

وتكثيف عملية المراقبة الانتخابية في مراكز ومحطات الاقتراع باعتبارها من اهم معايير ضمان نزاهة الانتخابات .

و اكد السيد عضو مجلس المفوضين بان الدراسة اخذت في اعتبارها وضع الاسس التي تساعد على جعل عملية العد والفرز تتم بصورة ناجحة دون اي مؤثرات نظراً لاهميتها البالغة في نتائج الانتخابات.

اسئلة شائعة

س/ما الشروط الواجب توافرها في الناخب للمشاركة في انتخابات مجالس المحافظات ؟

ج- يشترط في الناخب ان يكون عراقي الجنسية وكامل الاهلية واتم الثامنة عشرة من عمره في سنة الانتخابات ومسجل في سجل الناخبين وفقاً لاحكام قانون الانتخابات والتعليمات التي اصدرتها المفوضية .

س/ كيف استطيع معرفة مركز الاقتراع الذي سأصوت فيه ؟

ج/ بامكان الناخب معرفة مركز الاقتراع عبر الاتصال بمركز الاتصالات التابعة للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات على ارقام الهواتف المجانية(٧٧٧٧) او عن طريق الموقع الالكتروني للمفوضية(www.ihec.iq) او مراجعة وكيل المواد الغذائية حيث تعلق المعلومات الدالة على موقع مركز الاقتراع .

س / مالذي يجب على الناخب تقديمه لمسؤول التعريف في محطة الاقتراع ؟.

ج / يجب تقديم احدى الوثائق الرسمية التالية

١. هوية الاحوال المدنية (الجنسية) ٢. شهادة الجنسية العراقية ٣. جوازات السفر العراقية النافذة ٤.هوية التقاعد ٥. وثائق التخرج الرسمية الصادرة عن الجامعات العراقية والمعاهد الرسمية والتي تحمل صورة فوتغرافية

س/ كيف يستطيع الناخب معرفة ارقام وتسلسل المرشح او الكيان السياسي الذي يرغب التصويت لصالحه؟.

ج/ ستقوم المفوضية بتعليق قائمة بيانات كاملة باسماء وارقام الكيانات السياسية والمرشحين العائدين لكل منها .تعلق امام مركز الاقتراع وخلف كابينات الاقتراع في كل محطة اقتراع يمكن للناخب معرفة رقم المرشح وكذلك اسم الكيان الذي يروم التصويت لصالحه.

س/ كيف يتم التصويت للاميين ولكبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة؟

ج/ إذا احتاج أي ناخب إلى مساعدة (سواء كان اميا او بصيراً او مقطوع الايدي او لا يستطيع الكتابة لاي سبب كان). فسيكون مدير المحطة مسؤولا عن تسهيل مهمة التصويت للناخب.

و يمكن ان يقوم صديق الناخب او احد اقاربه(الذي يختاره الناخب) بمساعدته في التصويت ولكن لا يجوز تقديم المساعدة لاكثر من ناخبين اثنين.

كما ينبغي أن يوضح مدير المحطة للصديق أو القريب الحاجة إلى احترام اختيار الناخب وسرية ذلك الاختيار.

و من يحتاج الى المساعدة من مدير المحطة أن يساعده. ولا ينبغي أن يخبر مدير المحطة أحد باختيار الناخب مطلقا سواء في يوم الانتخابات أو في أي وقت آخر.

س/ كيف يتم التصويت داخل محطة الاقتراع؟

ج/ يتم تنظيم عملية دخول الناخب الى محطة الاقتراع من قبل منظم الطابور والذي يرشده الى مسؤول التعريف وبعد التحقق من الاوراق الثبوتية الشخصية يتم ارشاده الى مصدر ورقة الاقتراع ويكون بامكان الناخب التوجه خلف منصة الاقتراع و الاطلاع على القوائم المعلقة خلف كابينة الاقتراع باسماء الكيان وارقام المرشحين وبعد اتمام عملية التصويت داخل كابينة الاقتراع يقوم بطي الورقة وبصورة لا تكشف عن اختيار الناخب ويضع بنفسه ورقة الاقتراع داخل الصندوق بعد ان يجبر اصبعه بالحبر الخاص بالتصويت ثم يغادر المحطة